

شرح نظم الآجرورية مع التشجير | 821 | الشيخ البشير

عصام المراكشي

البشير عصام المراكشي

بعد هذا انتقل الى القسم الثالث وهو المستثنى بخلا وعدا وحاشى اه المستثنى بهذه الثلاثة يجوز فيه النصب

والجر. وهذا معنى قول الناظم وانصب او اجر ما بحاشى وعد - 00:00:00

قال قد استثنيته معتقدا في حالة النصب بها الفعلية وحالة الجر بها الحرفية - 00:00:28